المحاضرة الثالثة : تقنيات التّعليق على الأحكام والقرارات القضائية

الأحكام والقرارات القضائية هي تلك التي تصدر عن جهات القضاء بمختلف درجاتها بمناسبة الفصل في النزاعات التي تثور بين الأشخاص، ويتم عرضها على القضاء لإصدار حكم القانون بشأنها أو ما يسمى بتطبيق القانون، أو القاعدة القانونية على مختلف الوقائع التي يتضمنها كل نزاع على حدة، أو تصرفات قانونية أو أفعال مادية تثور بمناسبة علاقات الأفراد فيما بينهم أو في علاقاتهم مع مختلف الهيئات الإدارية

إن كل من يتفحص أي حكم أو قرار قضائي يجد أّنه يتضمن أجزاء ومكونات يمكن تقسيمها إلى مجموعات تكاد تكون مستقلة، إلا أّنها جميعها تكون الحكم أو القرار ولا يمكن غض الطرف عن أي منها عند القراءة أو التكليف أو الدراسة أو التّحليل لأّن هذه الأجزاء تمثل وحدة كاملة .
وبناء على ما تقدم فإّن التّعليق على الأحكام والقرارات القضائية لابد أن يراعي فيه الالتزام بتحليل كافة أجزاءها ومكوناتها كل على حدة، واستخراج معانيها ومقاصدها فضلا على وجوب إتباع خطوات متطابقة في التّعليق تؤدي في النّهاية إلى استخراج مكونات هذه الأحكام والقرارات بهدف الوصول إلى طبيعة أو حقيقة الحكم في التّعبير عن الحقائق القانونية المعبر عنها في الّنصوص القانونية،:

- المبحث الأول : مفهوم التّعليق على الأحكام والقرارات القضائية،

سوف يتم تحديد مفهوم التعليق على الأحكام والقرارات القضائية من خلال ثلاثة عناصر تتمثل تباعا في تعريف الحكم والقرار القضائي(المطلب الأول)، تعريف التعليق على الأحكام والقرارات القضائية (المطلب الثاني) ثم الفرق بينه وبين التعليق على الّنص(المطلب الثالث) مكونات الحكم أو القرار القضائي (المطلب الرابع)

المطلب الأول: تعريف الحكم والقرار القضائي

أولا: في الفقه القانوني

يعرف الحكم القضائي أّنه: "كل قرار يصدر عن أية هيئة قضائية مختصة إقليميا و نوعيا في إطار قواعد الّنظام القانوني الّسائد في الدولة".
وهكذا فإّن الحكم القضائي بهذا المعنى يشمل جميع صور وأشكال ما يصدر عن الجهات القضائية المختلفة مهما كانت تسمياتها ودرجاتها وتشكيلاتها واختصاصاتها، بالتالي فإّنه لا فرق بين الحكم والقرار القضائي.

ثانيا: في التّشريع القانوني

من المسلمات القانونية أّن الحكم القضائي في معناه الخاص التّشريعي يفرق بين الحكم والقرار ويستند التمييز إلى معيار الهيئة القضائية المصدرة للحكم أو القرار القضائيين، فما يصدر عن محكمة الّدرجة الأولى (المحكمة الابتدائية في النظام القضائي العادي أو المحكمة الإدارية في القضاء الإداري يسمى حكما قضائيا.
أّما ما يصدر عن هيئات قضاء الدرجة الثانية و محكمة النقض (المجلس القضائي ،المحكمة العليا في النظام القضائي العادي ، والمحاكم الإدارية للاستئناف ، مجلس الدولة في النظام القضائي الإداري) يسمى قرارا قضائيا

المطلب الثاني : تعريف التّعليق على الأحكام والقرارات القضائية

يمثل هذا الّنوع من التّعليق أهم أنواع الأبحاث والدراسات القانونية التّطبيقية، لأّن التّعليق هنا تلخيص للتّحليل الّدقيق للحكم والقرار القضائي، يقتضي الجمع بين المعارف الّنظرية الّشخصية التي تلقاها الطالب في مرحلة التكوين العلمي (الدراسة النظرية)حول موضوع التّعليق، وتقنيات وأساليب المنهجية القانونية التي تسمح بتقييم الحكم أو القرار ، وما سيكون له من أثر أو انعكاس على الفقه والاجتهاد القضائي، وعلى التّشريع في بعض الأحيان، ويكون أساس التّعليق هنا حكم أو قرار هيئات القضاء المحدد بوقائعه ومعطياته.

فيكون المقصود بالتّعليق على الحكم أو القرار القضائي، هو دراسة نظرية وتطبيقية في آن واحد لمسألة قانونية معينة تهدف إلى تطبيق المعلومات النّظرية التي تلقاها الطالب من أجل ترسيخها في ذهنه، أو هو معالجة أية قرار صادر عن هيئة قضائية رسمية مختصة سواء كانت وطنية ، أو حتى هيئة قضائية دولية كمحكمة العدل الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية التي تخضع لأحكام القانون الدولي. وهكذا فإن التعليق على الأحكام والقرارات القضائية يشمل أحكام وقرارات كل من هيئات القضاء الوطني وهيئات القضاء الدولي، هذا فضلا عن أشكال أخرى للتّعليق، لكن على القرارات الدولية الأخرى التي تصدر على الأجهزة غير القضائية التابعة للمنظمات الدولية عموما، مثل قرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة على أن تكون هذه المعالجة وفق قواعد منهجية دقيقة.

المطلب الثالث: الفرق بين التعليق على الأحكام والقرارات القضائية وتحليل النّصوص القانونية

يتضح هذا الفرق من خلال العناصر التالية :

أولا: من حيث المصدر (المحل)

من الواضح أّن الحكم والقرار القضائي يختلف من حيث مصدر موضوعه عن النّص القانوني، فهذا الأخير يصدر عن المشرع (السّلطة التّشريعية) إذا كان النّص تشريعيا، ويصدر عن المجتهد أو الفقيه إذا كان النّص فقهيا، أّما الحكم والقرار القضائي يصدر عن جهة قضائية ،فالمحل الذي يقع عليه التعليق على الحكم والقرار القضائي هو عمل قضائي، وهو عمل تشريعي في تحليل النّص التّشريعي أو عمل فقهي في تحليل النّص الفقهي.

ثانيا: من حيث المحتوى (المضمون)

يصدر الحكم والقرار القضائي تطبيقا لقاعدة قانونية موجودة في نص قانوني، أي أّنه يتضمن حلا قانونيا يصدر عن هيئة قضائية، استنادا إلى قاعدة قانونية تعلنها، بينما يكون النّص القانوني منشأ لها، فهو المصدر الأساسي لتلك القاعدة، بل هو القاعدة القانونية في حالتها المجردة قبل تطبيقها.

ثالثا: من حيث المنهجية القانونية

إّن للحكم والقرار القضائي عّدة أساليب منهجية للتعليق عليه، وله تقنيات معينة تجمع بين الجانبين النّظري والتّطبيقي تختلف تمامًا على تحليل النّص القانوني

رابعا: من حيث الجانب النّظري والتّطبيقي

بالنّظر إلى محتوى الحكم والقرار القضائي، فإّنه محتوى تطبيقي وعملي وواقعي لأّنه يصدر بخصوص نزاع فعلي أو خصومة أو واقعة حقيقية فصل فيها القضاء المختص وأصدر بشأنها حكما أو قرارا نافًذا ونهائيا أو قابلا للطعن، بخلاف محتوى النّص التّشريعي والنّص الفقهي، فإّنه نظري قد يتأثر أحيانا بالاجتهاد القضائي، وهكذا نجد أن بنية وتركيب الحكم والقرار القضائي تختلف عن بنية النّص التي تبدو نظرية أكثر منها تطبيقية مقارنة ببنية وتركيب الحكم والقرار القضائي

بالتالي يمكن اعتبار الحكم أو القرار القضائي تعبيرا على المنهج الفكري الذي تبّناه القاضي، بعد أن يكون قد كّيف الوقائع تكييفا قانونيا، وتحديد المشكلة المعروضة أمامه، والقاعدة المناسبة لحلها، وتطبيق هذه القاعدة العامة المجردة على حالة خاصة وملموسة لأجل استنتاج الحل الملائم.

وهذا يتطلب من الطالب المعلق على القرار أن يفصل بوضوح كلا من الوقائع وإدعاءات وحجج وأدلة الخصوم

عن تعليل القاضي، ثم مناقشته هذا التّعليل والحل الذي توصل إليه كل ذلك في ضوء القواعد العامة التي تحكم المسألة المطروحة

مثل هذا التمرين يساعد على فهم معنى التعليل القانوني وتنمية الحس القانوني المرهف لدى الطالب، يضاف إلى ذلك أّن القراءة وتحليل القرارات والأحكام يعودان الطالب على فهم وبناء وفن صياغة الأحكام، وكذلك يمرنانه على فن تقديم الدليل وتوجيه التّعليل المنطقي وبذلك يكون مهيئا للسيطرة بسهولة أكثر على المشاكل التي تثيرها صياغة قرار قضائي

المطلب الرابع : مكونات الحكم أو القرار القضائي

يعد الحكم أو القرار القضائي فن في الصياغة وبناء من نوع خاص، يضم في الغالب مفردات غامضة وإجراءات متنوعة ، وهذا يتطلب إجراء موازنة بين معطيات الواقع ومعطيات القانون الواردة جميعها في الحكم أو القرار نفسه والتي تشكل محور التّعليق، وبين معلومات قانونية نظرية من أجل إثراء هذا التّعليق وتبيان مبررات التّقييم ويمكن حصر هذه المكونات ضمن عناصر رئيسية هي :

أولا: الديباجة :

تشمل اسم المحكمة، تاريخ ومكان صدور الحكم، أسماء الخصوم وصفاتهم ومواطنهم، أسماء القضاة، عضو النيابة، كاتب الجلسة، المحامي، .....إلى غير ذلك من البيانات كعبارة - باسم الشعب الجزائري- .

ثانيا: الوقائع :

وهي تلخيص للخصومة أي وصف النزاع قبل وصوله إلى القضاء، وكذلك الإجراءات إذا لم يكن الحكم في الّدرجة الأولى أي وصف الإجراءات التي اتبعت بدًءا من إصدار الحكم الأول المطعون فيه أو المستأنف إلى عرض النزاع على المحكمة الحالية.

ثالثا: الحيثيات (تسبيب الحكم أو التعليل)

هي الأسباب الموضوعية و القانونية التي دفعت القاضي إلى اختيار الحل الوارد بالمنطوق دون غيره، و لماذا أيد أو رفض طلبات الخصوم و تكون فقرات الأسباب هذه هي الجزء الأهم في الحكم بالنسبة للقانون، كما تستغرق عادة اكبر جزء في الحكم أو القرار.

رابعا :منطوق الحكم:

و هو نتيجة الحكم، أي الجزء الذي يهم الخصوم، و فيه يعلن القاضي قراره (رفض الدعوى، تأييدها، رفض طلبات المدعي أو قبولها.....) و يبدأ عادة بعبارة ولذلك أو لهذه الأسباب، مكتوبة في وسط السطر.